

GC(62)/20

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادية الثانية والستون

البند ٢٢ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(62)/17)

فحص وثائق اعتماد المندوبين

تقرير المكتب

١- فحص المكتب، في جلسته الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وثائق اعتماد المندوبين للدورة وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر.

٢- وفي البداية، أشار رئيس المكتب إلى المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من النظام الداخلي، وذكر بالنقاط التالية من المادة ٢٧ بشأن وثائق الاعتماد للمؤتمر العام:

(أ) تسمى وثائق الاعتماد مندوب الدولة العضو لدورة بعينها من دورات المؤتمر العام؛

(ب) وتقدّم وثائق الاعتماد إلى المدير العام؛

(ج) وتصدّر إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

٣- وقد قُدّمت إلى المدير العام وثائق اعتماد تستوفي متطلبات المادة ٢٧ من النظام الداخلي فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ ١١٨ التالية:

باراغواي	ألبانيا	الاتحاد الروسي
باكستان	ألمانيا	إثيوبيا
البحرين	الإمارات العربية المتحدة	أذربيجان
البرازيل	إندونيسيا	الأرجنتين
البرتغال	أنغولا	الأردن
بلغاريا	أوروغواي	أرمينيا
بنغلاديش	أوزبكستان	إسبانيا
بنما	أوغندا	أستراليا
بنن	أوكرانيا	إستونيا
بوتسوانا	آيرلندا	إسرائيل
بورкина فاسو	آيسلندا	أفغانستان
البوسنة والهرسك	إيطاليا	إكوادور

لختنشتاين	سلوفينيا	بولندا
لكسمبرغ	سنغافورة	بيرو
ليتوانيا	السودان	بيلاروس
ليسوتو	السويد	تايلند
ماليزيا	سويسرا	تركمانستان
مدغشقر	تشيلي	تركيا
مصر	صربيا	تشاد
المغرب	الصين	جامايكا
المكسيك	العراق	الجبل الأسود
المملكة المتحدة لبريطانيا	عُمان	الجزائر
العظمى وأيرلندا الشمالية	غانا	الجمهورية التشيكية
منغوليا	غواتيمالا	الجمهورية العربية
موريشيوس	فرنسا	السورية
موناكو	الفلبين	جمهورية الكونغو
ميانمار	فنلندا	الديمقراطية
ناميبيا	فييت نام	جمهورية إيران الإسلامية
النرويج	قبرص	جمهورية تنزانيا المتحدة
النمسا	قيرغيزستان	جمهورية كوريا
نيبال	كازاخستان	جمهورية مقدونيا
النيجر	الكاميرون	اليوغوسلافية سابقاً
نيكاراغوا	الكرسي الرسولي	جمهورية مولدوفا
نيوزيلندا	كرواتيا	جورجيا
الهند	كمبوديا	الدانمرك
هنغاريا	كندا	رومانيا
هولندا	كوبا	زامبيا
الولايات المتحدة الأمريكية	كوستاريكا	سان مارينو
اليابان	كولومبيا	سري لانكا
اليونان	الكويت	السلفادور
	لاتفيا	سلوفاكيا

٤- وقد تلقت الأمانة خطابات رسمية متنوعة لا تشكل وثائق اعتماد رسمية طبقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ ٣٥ التالية: إريتريا؛ إسواتيني؛ بروني دار السلام؛ بلجيكا؛ بوروندي؛ بوليفيا، دولة - المتعددة القوميات؛ توغو؛ تونس؛ جمهورية أفريقيا الوسطى؛ الجمهورية الدومينيكية؛ جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ جنوب أفريقيا؛ جيبوتي؛ رواندا؛ زمبابوي؛ السنغال؛ طاجيكستان؛ فيجي؛ قطر؛ كوت ديفوار؛ الكونغو؛ كينيا؛ لبنان؛ ليبيا؛ ليبيريا؛ مالطا؛ مالي؛ ملاوي؛ المملكة العربية السعودية؛ موريتانيا؛ موزامبيق؛ نيجيريا؛ هندوراس؛ اليمن.

٥- وأشار رئيس المكتب إلى أنّ المكتب تلقى وثيقة (GC(62)/18) قدّمتها الدول العربية الأعضاء في الوكالة والمشاركة في الدورة العادية الثانية والستين للمؤتمر العام للوكالة بشأن تحفظاتها إزاء وثائق اعتماد الوفد الإسرائيلي. وأشار رئيس المكتب إلى أنّ المكتب تلقى أيضاً وثيقة (GC(62)/19) قدّمتها الممثلة المقيمة لإسرائيل لدى الوكالة، تعرض موقف إسرائيل إزاء التحفظات التي أعربت عنها الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشاركة في الدورة العادية الثانية والستين للمؤتمر العام للوكالة.

- ٦- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً عن تحفظات إزاء وثائق الاعتماد الخاصة بإسرائيل.
- ٧- ثم اقترح رئيس المكتب، وفقاً للممارسة المتبعة، أن يُسَمَّح للمندوبين الذين لم يقدّموا وثائق اعتماد مستوفية الشروط بالمشاركة رغم ذلك في أعمال المؤتمر على أساس أن يقدموا وثائق اعتماد بالشكل المطلوب في أسرع وقت ممكن، ويفضّل أن يتم ذلك قبل انتهاء دورة المؤتمر الحالية.
- ٨- ووافق المكتب، في ظل التحفظات والمواقف المبيّنة أعلاه، على أن يوصي بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين

إنّ المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الثانية والستين، الوارد في الوثيقة GC(62)20.